

البرهان في أصول الفقه

لزوم بقعة مخصوصة ولذلك يحسن من العبد أن يقول إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إدامة القيام طول النهار ولا يشك ذو عقل أن دوام القيام الذي اتصل الأمر به مرسلًا في الدار التي نهى السيد عن دخولها في كونه امتثالًا للأمر كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهى السيد عنها وذلك يؤول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر والفعل وإن اتحد فقد تعدد صوب قصد الأمر والناهي فلم يبعد وصفه بكونه مأمورًا به من وجه منهيا عنه من وجه .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه متعلقًا للأمر والنهي صفة وإنما معني كونه مأمورًا به أنه المقول فيه افعل ومعنى كونه منهيا عنه تعلق النهي به ثم لا يمتنع فرض قولين أحدهما على الإطلاق ولا تقييد له بحال والثاني على وجه آخر نعم النهي عن الشيء مقصودًا والأمر به مقصودًا ممتنع .

203 - وما ذكرناه وما لم نذكره نضبطه الآن بأقسام ثلاثة فنقول .

إذا ورد أمر بشيء على وجه فلا يجامعه النهي عنه على ذلك الوجه بل هما يتعاقبان ويتناقضان فهذا قسم .

والقسم الثاني أن يفرض أمر مطلق يتبين منه أن مقصود الأمر تحصيله ثم يفرض نهى عن إيقاع ذلك الأمور السابق على وجه مع التعرض في النهي للأمر قصداً إليه فما كان كذلك فالنهي يقتضي إلحاق شرط بالأمور حتى إذا فرض وقوعه على مراغمة النهي فإنه يقال فيه إنه ليس امتثالًا ويلتحق تقدير الإجزاء فيه مع تجريد القصد إلى النهي بالقسم الأول .

والقسم الثالث أن يجري الأمر مطلقًا ويتبين أن الغرض إيقاع الأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ثم يرد نهى مطلق عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول فيقع النهي مسترسلًا لا تعلق له بمقصود الأمر ويبقى الأمر